الشيء اولا منه الخارج عنه كحد اذا كان غالبا اي بالنهي فهو شرط لكل منهي عنه على بيع اي على تضمينا له معنى الاستعلاء والغلبة السلع جمع سلعة وهي المتاع قال ح

نهي عن بيع الحاضر نهي كراهة فان فيه قطع مرافق الناس واما التلقي فالتلقي فيه غير ماسون والغش غير مامون باب منتهى التلقي اي منتهى جوازه وهو الى اعلا سوق البلد اما التلقي المحرم فما كان الى خارج البلد ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه فيه لا المنع من سعهم في مكانه فعلم ان مثل هذا التلقي غير منهي عنه وهو معنى قول البخاري بعده ذلك هذا في اعلا السوق اي فانه يفهم ان المنهي هو التلقي خارج البلد حتى ينقلوه الغرض حتى يقتضوه لانه العرف في قبض المنقول ففيه ان البيع قبل القبض غير صحيح باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل الحديث الاول

كاتبت ظاهره ان الكتابة كانت وجدت فيما وقع من شراء عايشة فنسخ لها عقد من يقول به قلت هو وجه ضعيف تفريعا على القول بجواز بيع المكاتب وهو قول الشافعي القديم وغيره فيشكل الحديث فمنهم من قال لم يكن عقد الكتابة وقع وانما راوضهم عليها ولكنه خلاف لظاهر الاحاديث بل صرح بعضها انها اعطت بعض النجوم دون الباقي وقيل بل لانها عجزت نفسها فيفسخ السيد بذلك الكتابة وهو الجاذ قلت ويحتمل ان الكتابة كانت فاسدة لخلل في الصيغة او تعليق لشرط مفسد والممتنع بيعه انما هو المكاتب كتابة صحيحة اواق بتخفيف الياء وتشديدها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي على الاصح اربعون درهما في كل عام دليل على ان مال الكتابة نجوم متعددة اعدها اي اشتريك واؤدي الاواقي ثمنك واعتقك ويكون ولاؤك لي من عندهم في بعضها من عندها اي من عند اهلها فاخبرت اي اخبرته عايشة مفصلا وان كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع ذلك من بريرة مجملا واشترطي لهم الولا قد استشكل ان الشرط اذا كان فاسدا فكيف ياذن فيه قال ن هو مشكل من هذا ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت ما لا يجوز بيعه حتى ان بعضهم انكر الحديث هذه اللفظة بجملته وهو منقول عن يحيى بن اكثم بفتح الهمزة والمثلثة القاضي ببغداد قال لانها ساقطة في كثير من الروايات واوله العلما بتاويلات اما ان لهم بمعنى عليهم نحو وان اسأتم فلها او المراد اظهري لهم حكم الولا او التوبيخ لهم لانه قد بين لهم فساد الشرط ولعله في اشتراطه فلا يبالي ان تشترطيه او لا ويكون ذلك من خصايص عايشة وهي قضية عين لا عموم لها او انه اذن في ذلك ثم ابطله ليكون ابلغ في زجرها عليه كما امرهم بفسخ الحج للعمرة زجرا عما كانوا يعتقدونه من منعها في اشهر الحج وقد يحتمل المفسد اليسير لتحصيل

صحـ

مصلحة عظيمة قال ح اوانه لما كان الولا لحمة كلحمة النسب فاذا اعتق عبدا ثبت له عليه ولاء كما اذا اولده ولد ثبت نسبه فكما لا يقدح في نسبه من ينقله لغير ابيه كذلك لا يقدح في الولا من ينقله لغير المعتق وشرطه بمنزلة اللغو في الكلام ويكون الاشارة بوده وابطاله يخطب به على رووس الاشهاد وهو ابلغ في التكثير واوكد في الغير او ان هذا الامر للتهديد بالذي باطنه النهي نحو اعملوا ما شيتم ما بال سقوط الفا منه وهو جواب اما شرط الكذا ورد وان كان جائزا كما سبق نحو في الحج في باب طواف القارن في واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا في كتاب الله اي المكتوبه ولو كان في السنة مائة شرط اي ولو ذكر الشرط الفاسد مائة في الرواية الاخرى فيكون شرطا مصدرا بمعنى الاشتراط انما للحصر فلا يثبت الولا للحليف ونحوه وفيه جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما نهي عن سجع الكهان لما فيه من التكليف وفي الحديث فوايد كثيرة سبق بعضها في باب ذكر البيع على المنبر في ابواب المسجد وصنف فيه ابن جرير مجلدا كبيرا الحديث الثاني فعتقها النصب عطف على المنصوب باب الثمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما باب بيع الزبيب بالزبيب قال الاسماعيلي ليس في الحديث من جهة النص بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام الا من جهة المعنى قال ك هو مفهوم من نهي بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قلت وله مفهوم اخر مهمن وهو الرطب بالرطب فلا يتعين الاول الا ان يقال خرج ذلك بدليل الحديث الاول المزابنة من الزبن بالزاي والموحدة وهو الدفع لان كلا يدفع صاحبه عن حقه وذلك لان مداره على الخرص لا يومن فيه التفاوت فيقع فيه المخاصمة اكثر من غيره الثمر بفتح المثلثة والميم بالتمر بالمثناة فوق وسكون الميم اي بيع الرطب على روس النخل بالتمر والاصل بالثمار يجوز بيعها بالتمر وان اريد بالبيع الشرا جاز ان يقرا اللفظان بالعكس فيما سبق كيلا جاز دا على ما كان في عادتهم والا فلمنع عام بكيل او غيره بالكرم بسكون الرا اي شجر العنب الحديث الثاني بكيل اي من الزبيب او التمر متعين ان زاد فلي في محل نصب الحال اي قايلا ان زاد الثمر المخروص على ما يساويه والعرايا اي في شرحه فيما بخرصها الباء للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء مصدر وبكسرها المخروص قال ن الفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر تعال لم اخرص ارصك او للالصاق اي دخص ملتبسا به باب بيع الشعير بالشعير صرفا قال العلما هو بيع الذهب بالفضة لصرفه عن مقتضى البياعات من التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو صوتهما في الميزان اما بيع الذهب

Copyright … King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1